

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨١ / ٨٢) بمساحة ٩,٨٩ فدان

بما يعادل ١٥٥٧,٣٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد/ عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وكذا إضافة نشاط تجاري لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستئثار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمر الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد على قطعة الأرض رقم (٨/٢) بمساحة ٢٠٠٦٢,٥ م٢ بما يعادل ٤,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى بمقابل نقدى (دفعه مقدمة ١٥٪) :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد على قطعة الأرض رقم (٨/١) بمساحة ٢١٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى بمقابل نقدى (دفعه مقدمة ١٥٪) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد لقطع الأرضى بنشاط سكنى بمقابل عينى (فى غير ذات المكان) لقطعتى الأرض رقم (٨/١ حوض ١٥، ١١٠/١ حوض ١٥ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر)

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد لقطع الأرضى بنشاط سكنى بمقابل عينى (فى غير ذات المكان) لقطعتى الأرض رقم (٨/٢ حوض ١٥، ١١٠/٢ حوض ١٥ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر)

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد بضم قطعتى الأرض رقم (٨/١ ، ٨/٢) حوض ١٥ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٩,٨٩ فدان بما يعادل ١٥٥٧,٣٠ م٢)

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٩٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع)

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٢٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ مرفقاً به اللوحات النهاية للمخطط المقمن على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى وكذا التمهيدات الازمة)

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٢٧٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقويم والإفادة بكمال موقف المشروع)

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقويم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧)

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦١٢٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ للجنة المختصة بالتسوير لتحديد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وخدماتها من الخارج بالمشروع عاليه)

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠)

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩
بذات الخصوص والمرفق به (الطلب المقدم لضم قطعى الأرض موضوع الطلب
عالية - الموافقة علىضم فى ضوء تقويضات رؤساء الأجهزة - صورة من ملحق
عقد ضم قطعى الأرض) :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٠٧٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١
الموجه للجنة المختصة بالتسuir لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط
تجارى لخدمة قاطنى المشروع فقط :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار
التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب
المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر
بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤
لسنة ٦٤٣٤ لسنة ٦٤٣٤ وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ
من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع
إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير
إضافة نشاط "تجارى" لخدمة قاطنى المشروع فقط :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/
عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٨،
٨/٢) حوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٩,٨٩ فدان

بما يعادل ٤١٥٥٧,٣٠ م٢ والمخصصة لإقامة نشاط سكنى وفقاً للتعاقدات المبرمة بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ بمقابل نقدي "دفعه مقدمة ١٥" وملحق التعاقدات المبرمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ بمقابل عينى (فى غير ذات المكان) وكذا ملحق التعاقد المبرم بالضم بمقابل عينى بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ وكذا إقامة نشاط تجاري لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

فــــــــررو:

مسادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٨ ، ٢/٨) بمساحة ٩,٨٩ فدان بما يعادل ٤١٥٥٧,٣٠ م٢ (واحد وأربعون ألفاً وخمسة وسبعين وخمسون متراً مربعاً و ١٠٠/٣٠ من المتر المربع) بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد لإقامة نشاط سكنى وفقاً للتعاقدات المبرمة بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ وملحق التعاقدات المبرمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ وكذا إقامة نشاط تجاري لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتى تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجاري لخدمة قاطني المشروع فقط وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبلبدء التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاهم كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم

للمشروع على قطعة الأرض برقم (٨/١ ، ٨/٢)

حوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر
بمساحة ٩,٨٩ فدان بما يعادل ٤١٥٥٧,٣٠ م^٢

والمحصصة للسيد / عبد الناصر أبو شهبه مدلى السيد
لإقامة نشاط سكنى وفقاً للتعاقدات المبرمة بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ ، بمقابل نقدي "دفعه مقمة ١٥ %"
وملاحق التعاقدات المبرمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢

بمقابل عينى (فى غير ذات المكان) وكذا ملحق التعاقد المبرم
بالضم لقطع الأرضى بنشاط سكنى عينى بدل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١
وكذا إقامة نشاط تجارى بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤١٥٥٧,٣٠ م^٢ أى ما يعادل ٩,٨٩ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المحصصة للأراضى السكنية بمساحة ١٧٤٤٧ م^٢ أى ما يعادل ٤,١٥ فدان وتمثل نسبة (٤١,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٨٢٨ م^٢ بما يعادل ١,١٥ فدان
وتمثل نسبة (١١,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المحصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٤٢٤٦ م^٢ أى ما يعادل ١,٠١ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المحصصة لغرف الأمن بمساحة ١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان
وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المحصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٣٧١,٠٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٧٦ فدان وتمثل نسبة (١٧,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٥١١٠,٢٢ م٢ أي ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٢,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٣٦٥ م٢ أي ما يعادل ١,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٧,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ١٧٤٤٧ م٢ أي ما يعادل ٤,١٥ فدان وتمثل نسبة (٤١,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٤٤٨٢٨ م٢ بما يعادل ١,١٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى والممساحة المبينة التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الأرضي (F.P) م٢	عدد الوحدات	الارتفاع	النموذج
١	٦٦	٢٥,٣	١٥٦	٢	أرضي + أول	شبة متصل
٢	٥٢٢	٢٩,٩	١٥٦	٢		شبة متصل
٣	٥٢٢	٢٩,٩	١٥٦	٢		شبة متصل
٤	٥٢٢	٢٩,٩	١٥٦	٢		شبة متصل
٥	٥٢٢	٢٩,٩	١٥٦	٢		شبة متصل
٦	٥٢٢	٢٩,٩	١٥٦	٢		شبة متصل
٧	٤٣٠	٢١,٢	٩١	١		منفصلة
٨	٤٢٨	٢٤,٥	١٠٥	١		منفصلة
٩	٣٦٠	٢٩,٢	١٠٥	١		منفصلة
١٠	٣٦٠	٢٩,٢	١٠٥	١		منفصلة
١١	٣٦٠	٢٩,٢	١٠٥	١		منفصلة
١٢	٣٦٠	٢٩,٢	١٠٥	١		منفصلة
١٣	٣٦٠	٢٩,٢	١٠٥	١		منفصلة

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الأرض (F.P) المدورة	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١٤	٤١١	٢٥,٥	١٠٥	منفصلة	١	أرض + أول
١٥	٤٣٣	٢١	٩١	منفصلة	١	
١٦	٤٤٩	٢٠,٣	٩١	منفصلة	١	
١٧	٣٨١	٢٣,٩	٩١	منفصلة	١	
١٨	٣٣٤	٢٧,٢	٩١	منفصلة	١	
١٩	٣٣٤	٢٧,٢	٩١	منفصلة	١	
٢٠	٣٣٤	٢٧,٢	٩١	منفصلة	١	
٢١	٣٣٤	٢٧,٢	٩١	منفصلة	١	
٢٢	٣٩٦	٢٣	٩١	منفصلة	١	
٢٣	٧٣٢	٢١,٣	٩١	شبة متصل	٢	
٢٤	٧٨٦	٢١,٦	١٧٠	شبة متصل	٢	
٢٥	٥٩٥	٢٨,٦	١٧٠	شبة متصل	٢	
٢٦	٥٢٢	٣٢,٦	١٧٠	شبة متصل	٢	
٢٧	٥٢٢	٣٢,٦	١٧٠	شبة متصل	٢	
٢٨	٥٤٨	٣١	١٧٠	شبة متصل	٢	
٢٩	٦١٠	٢٧,٩	١٧٠	شبة متصل	٢	
٣٠	٥٨٢	٢٩,٢	١٧٠	شبة متصل	٢	
٣١	٥٠٦	٣٣,٦	١٧٠	شبة متصل	٢	
٣٢	٥٠٦	٣٣,٦	١٧٠	شبة متصل	٢	
٣٣	٤٩٦	٣٤,٣	١٧٠	شبة متصل	٢	
٣٤	٦٠٨	٢٨	١٧٠	شبة متصل	٢	
٣٥	٥٣٢	٢٩,٣	١٥٦	شبة متصل	٢	
٣٦	٦١٢	٢٥,٥	١٥٦	شبة متصل	٢	
الاجمالي	١٧٤٤٧	-	٤٨٢٨	-	٥٦	

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي بحد أقصى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على (٢٥٠م) مقسمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) من الفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي ، ٣م جانبى ، ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية

(كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة

السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة

الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية

المسموح بها المشروع (١٥٪) .

ثالثاً - المناطق المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٤٢٦٤م^٢ أى ما يعادل

١،٠١٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) تبلغ ١٢٩١,٨م^٢ وتمثل نسبة (٣,١٠٨٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الملحوظات	الاشتراطات البنائية			المساحة البنائية بالدور الأرضي م ^٢ F.P	مساحة قطعة الأرض م ^٢	القطعة النشطة	القطعة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية				
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضي + أول بما لا يتعارض مع قيود ارتفاعات القوات المسلحة	%٣٠	١٢٧٣,٨	٤٢٤٦	تجاري	١	
-	أرضي فقط	-	١٨	١٨	غرف أمن		
			١٢٩١,٨	٤٢٦٤	الإجمالي		

يتعدى مالك قطعة الأرض رقم (١٧/١ ، ١٧/٢) حوض ١٥ بالحزام الأخضر

بمدينة السادس من أكتوبر بسداد العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط خدمي (تجاري)

بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتسعير

بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة .

رابعاً - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة (١٥٪) المحددة للمشروع ويسمح بخدمتها من الخارج ويحد أقصى كارض لا تزيد عن (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

يسمح بعمل غرف مراافق خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٠٪) كال التالي (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ريلود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري لمعايير انتظار السيارات وتعديلاته .

الالتزام بترك ريلود آم من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

الالتزام بترك مسافة آم بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

خامساً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي (F.P) على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٤٨٢٨	١١,٦٢
"تجاري" الخدمات	١٢٧٣,٨	٣,٠٦٥
F.P البيوبيات وغرف الأمن	١٨	٠,٠٤٣
الإجمالي	٦١١٩,٨	٦١٤,٧٣

المالك

السيد / عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموحة بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ عبد الناصر أبو شهيد مدنى السيد ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ طرف أول
المالك معاون وزير الإسكان
السيد/ عبد الناصر أبو شهبه مدنى السيد د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى
والمسرف على قطاع التخطيط والمشروعات

٢٤١، ١٥-١٩٦٧ م)

16



